

الفقه على المذاهب الأربعة

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء إذا قم به البعض سقط عن الباقيين والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه أما تكرار غسله وترا فهو سنة كما يأتي في مبحث " كيفية الغسل " باتفاق إلا عند المالكية فإنهم قالوا : تكرار الغسل وترا مندوب لا سنة